

نقابة صيادلة لبنان
أمانة السر العامة

رقم الورود: ١١٢٧
تاريخ الورود: ٢٠/١١/١٧
رقم الجلسة:
تاريخ الجلسة:

قرار رقم ١/٦٠٥
الغاء تسجيل و منع تصنيع مستحضر طبي

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨
بناء على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته
بناء على كتاب مجموعة من الاطباء المسجل لدى مصلحة الديوان في وزارة الصحة العامة تحت رقم ٥٣٠١
تاريخ ٢٠١٨/٢/٥ المتضمن اقتراحهم منع استعمال دواء BEBECAL 120ml Syrup عند الرضع .
بناء على قرار اللجنة الفنية في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٤ الغاء تسجيل دواء BEBECAL 120ml Syrup
و توقيف تصنيعه ابتداء من تاريخ صدور القرار على ان يبقى في السوق لحين انتهاء الكمية شرط ان يصرف بموجب وصفة
طبية حصراً
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة
و حرصاً على السلامة العامة

يقرر ما يأتي:


المادة الأولى: يلغى تسجيل و يمنع تصنيع المستحضر الطبي الآتي بيانه :

Registration	Product	Manufacturer	Agent
23739	BEBECAL 120ml Syrup	Mediphar Laboratories Lebanon	Droguerie Cedarspharm S.A.R.L

المادة الثانية: يسمح بصرف الكمية الموجودة في الاسواق اللبنانية بموجب وصفة طبية لحين نفاذها.

المادة الثالثة: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



وزير الصحة العامة
عسان حاصاني

- يلغى:
- منظمة الصحة العالمية
 - المديرية العامة للجمارك
 - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
 - نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
 - نقابة اصحاب المستشفيات
 - نقابة صيادلة لبنان
 - نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
 - مديرية العناية الطبية
 - التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
 - مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
 - Website
 - المحفوظات.